

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

دفتر الشروط

(المرسوم التنفيذي رقم 19-122، المؤرخ في 03 شعبان 1440 الموافق 09 أفريل 2019)

أنا الممضي أسفله:

أتصرف بصفتي:

لصالح شركة ذات أسهم (نسخة مرفقة من القانون الأساسي):

برأسمال:

إسم الشركة:

مقر الشركة:

المسمى أدناه "الصانع"

أطلب اعتمادا بصفة صانع للتبغ، وألتزم بالاحترام الصارم للأحكام الآتية:

المادة الأولى : يصرح الصانع بأنه على علم بالنصوص التشريعية والتنظيمية، لا سيما منها قانون الضرائب غير المباشرة رقم 04-331، المؤرخ في 4 رمضان عام 1425 الموافق 18 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم نشاطات صنع واستيراد وتوزيع المواد التبغية، المعدل والمتمم.

المادة 2 : يكتتب الصانع استنادا لدفتر الشروط هذا، تصريحاً متعلقاً بمشروع الاستثماريين فيه ما يأتي :

— مجال النشاط،

— موقع النشاط،

— مناصب العمل المنشأة،

— التكنولوجيا المستعملة،

— مخطط وتجهيزات مخبر المراقبة التي يمكن لأعوان الإدارة الجبائية المختصين بالإضافة إلى أعوان مصالح

الصحة استعمالها،

— القدرة الإنتاجية المتوقعة،

- أشكالا لاستثمار و التمويل، وكذا التقييم المالي للمشروع،
- التشكيلة المالية للمساهمين،
- شروط الحفاظ على المحيط خاصة التجهيزات الموجهة لمعالجة النفايات،
- الإجراءات الأمنية،
- مدة إنجاز الاستثمار وتاريخ انطلاق الأشغال،
- البطاقة التقنية لكل مادة من المواد المقرر صنعها.

المادة 3: يأخذ الصانع صفة المودع.

ويتم اكتتاب تصريح بالمهنة لهذا الغرض وفق أحكام المادة 4 من قانون الضرائب غير المباشرة.

المادة 4: يجب أن يصرح الصانع بأن جميع المحلات المكونة للمستودع، زيادة على الأحكام الخاصة المتعلقة بالمحيط والأمن، قد تمت مطابقتها مع المعايير المنصوص عليها في هذا المجال، وأن يرفق بدفتر الشروط هذا، كشفا يتضمن ما يأتي:

- مخطط مصغر مع مفتاح، يبين أماكن وضع المواد الأولية، وكذا الآلات المستعملة لصناعة التبغ المصنع، كما يجب أن يشير المخطط إلى مختلف المحلات الأخرى المخصصة لتخزين المواد نصف المصنعة والمواد المصنعة، وكذا المواد الموجهة للاستهلاك،
- قائمة تبين :

- تعيين وتخصيص المحلات والورشات والمخازن وغيرها من ملحقات المصنع،
- عدد الآلات المخصصة لصنع المواد التبغية وأماكنها.

المادة 5: لا يمكن الصانع أن يحتفظ في محلات المكونة للمستودع بمواد أو منتجات أخرى غير تلك الموجهة لصناعة التبغ.

المادة 6: يلزم الصانع بوضع وسيلة اتصال تضمن دخولا سهلا ومستمرا لأعوان الضرائب إلى محلات تخزين المواد الأولية والمواد نصف المصنعة والمواد المصنعة.

المادة 7: يلزم المساهمون أن يحرروا بالكامل مساهمتهم النقدية في حدود رأس المال المكتتب عند تأسيس الشركة.

المادة 8: يجب دفع المبلغ دفعة واحدة من طرف الممثل الشرعي في حساب مفتوح لدى الخزينة العمومية.

المادة 9: يجب على الصانع إثبات إيداع الأموال، عن طريق شهادة إيداع تسلمها الخزينة العمومية.

المادة 10: يلزم الصانع عند كل تغيير في أسعار المواد التبغية بأن يودع مسبقاً لدى وزير المالية وضعية تبين تركيبة سعر كل منتج مصنع.

المادة 11: يلزم الصانع بأن يرسل سنوياً إلى سلطة الضبط وضعية التقدير لتصنع المواد التبغية الموجهة للسوق أو التصدير من أجل المصادقة عليها وذلك في الآجال المحددة لذلك.

المادة 12: يجب إبلاغ سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية، مسبقاً، بكل تغيير مقارنة بالتصريحات المكتتبة بمقتضى دفتر الشروط هذا.

المادة 13: يتعهد الصانع باحترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال مكافحة التدخين وذلك فيما يتعلق بأي شكل من أشكال الإشهار للمواد التبغية والترويج لها ورعايتها.

المادة 14: يقدم طلب الاعتماد لدى سلطة الضبط بعد استكمال مجموع أحكام دفتر الشروط هذا.

المادة 15: يجب على الصانع أن يساهم في محاربة التجارة غير الشرعية للمواد التبغية، ويتعهد أن يضع حيز التنفيذ الوسائل الضرورية لمحاربة الأساليب التدليسية.

المادة 16: تؤدي مخالفة الأحكام التشريعية أو التنظيمية المعمول بها، وعدم احترام الالتزامات المكتتبة والمرتبطة بالنشاط، وعدم الانطلاق في الإنتاج بعد انقضاء أجل أقصاه سنتان (2) كما هو منصوص عليه في المادة 6 من هذا المرسوم، وكذا السحب غير المبرر أو الاستعمال غير القانوني للمبالغ المودعة في حساب لدى الخزينة، إلى سحب الاعتماد بصفة صانع المواد التبغية.

يصرح بالسحب في أجل شهر (01) واحد بعد إعدار الصانع.

يكتتب دفتر الشروط هذا بدون تحفظات أو شروط

قرأ وصدق عليه

ختم وإمضاء ممثل الشركة:

حرر في: بتاريخ: